

بحار الأنوار

[142] غير التحرير، وظاهر ابن إدريس والمرضى، بل كل من نسب إليه التحريم في الغيبة. والشهيد في الذكرى والالفية، والشهيد الثاني في شرح [الالفية و] كذا الرسالة أنه شرط _____ = يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص
ا [ورسوله فقد ضل ضللاً مبيناً]. وإذا كانت الحكومة والقضاء هذه أيضاً للائمة الهادين كما هو الظاهر من آية الولاية، كانت من شؤون الامامة التي لا يتحصل الا لمن كان معصوماً وقد عرفت تمام البحث فيه. فإذا لم يكن للفقهاء ولاية على المسلمين، ولأصح كونه نائباً عن وليهم لا يصح له الأمر ببناء الصلاة يوم الجمعة ولا وجب على من سمع النداء أن يجيبها، فإن النداء لم يكن من قبل الولي حتى يجب الاجابة له، وهذا واضح مما عرفت في آية الجمعة (إذا نودي للصلاة) حق الوضوح. على أن صلاة الجمعة لا يرب أنها من شؤون الرئاسة والحكومة وذلك بمعنى فعليتها لجعل الحكومة شرعاً ولذلك ترى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل صلاة الجمعة في مكة، مع أنه كان يصلي بجماعة المسلمين في دار الأرقم بن أبي الأرقم، حتى إذا هاجر إلى المدينة صلى صلاة الجمعة في أول يوم ورده - وكان يوم الجمعة - وذلك لأنه قد قام على عرش الحكومة الإلهية ذاك اليوم. وهكذا الروايات التي تنص على أن الجمعة إنما تقام بعد حضور سبعة أحدهم الإمام وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام التصريح بأنهم: الإمام، وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه (كأنه عليه السلام يعنى الوكيل المدافع والذي يدعى عليه لقيامه بالامور الحسبية) والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدى الإمام، تشير إلى أن الجمعة إنما يقيمها ولي المسلم إذا كان له البسطة في الرئاسة والحكومة. وعلى هذا. فلو ثبت لفقهاء الأمة نيابة عن الإمام في الحكومة على الناس لما جاز لهم أن يقيموا الجمعة، وهم بعد رعايا السلاطين تسوقهم سوق الأغنام، فكيف ولم يثبت لهم نيابة
أبداً.